انثى باذنه وان اذن العتيقة فان زوجها الخنثى فبان ذكرا فقد مر ويزوج المبعضة مالك بعضها مع من يزوجها
لو كانت حرة ويزوج امتها ولي المالكة باذنها وعتيقة الكافر ان كانت مسلمة زوجها اقاربه المسلمون او كافرة فمن
له ولاها فصل تثبت الولاية للابعد بنقص الاقرب برق او صبي او جنون وان تقطع وان لم شاغل وخبل ولو
عقب افاقته من جنون وكفر ولو بلا جحر خلافا للشيخين وفسق غيرا لسلطان ولو كان [illegible] يسقونه واذا تاب زوج
بلا استبراخلافا لهما واختلاف عصمه في الكفر كحربي وذمية وعكسه ويزوج يهودي نصرانية و[illegible] نصراني يهودية
وباختلاف الدين فلا يزوج مسلم كافرة الا السلطان والسيد ولا كافر مسلمة ولو مستولدته والولا [illegible] لكن
لو كان لمعتق الامة ابن صغير واخ كامل زوج [illegible] لا الاخ ولا ينتقل للابعد بحجر فلس واغما [illegible] ينتعر
به وان طال فيلتظر افاقته فان اضطرب زوجها القاضي ولا بالعمى والخرس ممن له كتابة او اشارة مفهمة [illegible]
بالحرفة الدنية فرع لو قال الابعد زوجتها قبل افاقة الاقرب وعكس الاقرب رجع الى قول الزوجين فرع
احرم وكيل النكاح او موكله او المراة بنسك لم ينعزل فيزوج [illegible] لتحلل ويزوج وكيل المصلي قبل تحلل موكله لصحة عبارته
ولهذا لو زوج المصلي ناسيا صحت صلاته ونكاحه ولو وكل رجلا بالتزويج لو اذنت المراة في حال الاحرام ولم يشترط
العقد قبل التحلل جاز وكذا لو وكل حلال محرما ليوكل حلالا فرع من تزوج امراة بنفسه او توكيل واحرمت بنسك
فقالت المراة عقدت في احرامك وقال قبله صدق بيمينه وكذا ان قال لا ادري والورع ان يطلق ليحل لغيره يقينا فان
يعطيها نصف المهر ان سماه والا فالمتعة وان قال الرجل عقد في الاحرام وعكست المراة او قالت لا ادري فقاسد باقراره
ولها نصف المهر قبل الدخول وكله بعده فرع [illegible] القاضي ونوابه حال احرام السلطان ونوابه [illegible] المحرم فرع يجوز
ان يزف احد الزوجين الى الآخر في حال الاحرام [illegible] من احدهما فرع لو قالت امراة للولي [illegible] غاب وانا خلية
عن النكاح والعدة فله تزويجها والاحوط [illegible] ذلك اولا فان الحث في [illegible] التاخير [illegible] تزوج [illegible] جهات
وله تحليفها انها ما اذنت للغائب في تزويجها ان شرط اذنها والا ما يعلم تزوجه لها وهل يجب او يندب [illegible] ان
ولو قالت له طلقني زوجي او مات لم يزوجها حتى يثبت بذلك فصل للجد المجبر تزويج ابن ابنه الصغير ببنت ابنه
الآخر متوليا للطرفين وللعم [illegible] لعتق ايجاب الزوج لابنه [illegible] وان لم تعينه في اذنها لا للناقص بل يقبل له
من القاضي كما مر فيما لو اراد [illegible] جها ولمن يتولى الطرفين لا غيره التوكيل فيهما او احدهما ومن قالت لابن عمها
[illegible] عتقها زوجني او زوجني ممن شئت لم يزوجها القاضي بهذا الاذن وكذا لو قالت له زوجني من نفسك خلافا
للروضة فصل للولي التوكيل في تزويج موليته ثم ان كان مجبرا لم يشترط اذنها ولا تعيين الزوج للوكيل فيلزمه
رعاية حظها فان زوج بغير كفو او بكفو وقد خطبها اكفا لم يصح ولو قالت للولي زوجني ممن شئت فله تزويجها
بغير كفو وان كان غير مجبر اشترط اذنها لا تعيين الزوج ثم ان قالت زوجني ووكل تخير فيهما وكذا ان قالت
زوجني ولم تذكر التوكيل او عكسه وان قالت زوجني ولا توكل لم يوكل او عكسه بطل اذنها واذا عينت للولي رجلا
فليعينه للوكيل والا فلا بطل تزويجه ولو ممن عينته فرع لو امر القاضي رجلا بتزويج امراة هو وليها قبل استنابته
فزوجها الرجل باذنها صح فصل اذا عقد وكيل الولي للزوج فليقل زوجتك بنت فلان او الولي لوكيل
الزوج فليقل زوجت ابنتي فلانا او لوكيل قبلت نكاحها له ويشترط في الصورتين علم الشاهدين والزوج والولي
بالوكالة باخبار الوكيل او غيره والا وجب ذكرها ولو لم يقل الوكيل له او قال له الولي زوجتك بنتي فقال قبلت

نكاحها الموكلي لم يصح وان لم يرد لموكلي انعقد له لا للوكيل وان نواه بخلاف مثله في البيع ولو انكر الاخ التوكيل في قبول
النكاح بطل وفي قبول البيع فلا بل يقع للوكيل وان عقد وكيل الولي لوكيل الزوج فليقل ذاك زوجت فلانة فلانا وهذا
قبلت نكاحها له ولو قال هذا اقبل نكاح فلانة منك لفلان فقال ذاك زوجتها فلانا صح الا ان اقتصر على زوجتها ان
عقد ولي امراة لطفل [illegible] فليقل زوجت فلانة بابنك والاب قبلت نكاحها له فرع لا يشترط في التوكيل ذكر المهر
للوكيل فان ذكر [illegible] الموكل قدرا او اطلق فنقص وكيل الولي عن المقدر وعن مهر المثل او زاد وكيل الزوج فسيأتي في
باب [illegible] فرع لو قال لوكيله زوجها بكذا بشرط رهن او ضامن به فزوج دونهما لم يصح او زوجها وخذ به
رهنا [illegible] فاهملهما صح كالبيع فيهما وان قال له زوجها [illegible] فزوجها بمهر المثل او اقل او بغير نقد البلد صح
بمهر المثل او قال زوجها بشرط ان يحلف الزوج بطلاقها بعد العقد انه لا يشرب الخمر صح التوكيل والتزويج اولا تزوجها
حتى يحلف اولا تزوجه ان لم يكفل فالوكالة باطلة ولو قال وكلتك بتزويج ابنتي ان رضي خالي فهي اعتبار رضاه تردد
فرع لو زوج الوكيل ومات الولي وجهل السبق [illegible] نكاح فرع لو قال لغيره تزوج لي فلانة بعبدك هذا فقبل
كما يشتري كذا بثوبك وقدر فصل خصال الكفاءة خمس التنقي من العيب فلا يكافئ من به عيب يثبت الخيار ولو
عنه فرع للبغوي وشابعيه سليمة وكذا معيبة بجنس عيبه فان كان ما بها افحش او تنويا كجب ورتق وهل
هو منفر للنفس كالعمى والقطع وتشوه الصورة كالعيب وجهان ⊙ والحرية فلا يكافئ رقيق او مبعض حرة اصلية
او عتيقة ولا عتيق اصلية ولا من رق احد ابائه او اب اقرب من من لم يرق احد من ابائها او رق لها اب ابعد
ويكافئ عربي [illegible] رقيقة عربية الابوين ⊙ والنسب [illegible] كافئ عجمي الاب عربية وان كانت امه عربية وامها
عجمية ولا غير [illegible] وان كان مولى لهم ولا قرشي [illegible] هاشمي او مطلبي هاشمية او مطلبية ويكافئ مطلبي
هاشمية كعكسه ويكافئ [illegible] فغيركتابي كفو كتابية يحطاني كفو عدنانية والعجم متكافئون خلافا
للسبكي ⊙ والدين فلا يكافئ فاسق ولو كافرا عفيفة ولا مبتدع سنية والاقرب مكافاة فاسق فاسقة وغير
المشهور بالصلاح والمشتهرة به متكافئان وكذا من اسلم بنفسه ومن لها اب في الاسلام خلافا لهما ⊙ والحرفة
فلا يكافئ من له او لابيه حرفة دنية بنت ذي حرفة اعلا منها فالكناس [illegible] لا يكافئ بنت الخياط ولا الخياط
بنت التاجر او البزاز ولا هما بنت عالم او قاض واذا شك في الشرف والد[illegible] في الاشرف والادنى فبعادة
البلد فقد يفضل في بعضها الزراعة على التجارة او عكسه فرع ليس من خصال الكفاءة الانتساب الى عظماء
الدنيا والظلمة ولا اليسار فالمعسر كفو للموسر فيصح تزويج الاب بنته اجبارا بمعسر فرع للقاضي ومتابعيه
ولا الطول والشباب ولا البلد والعلم فيكافئ جاهل عالمة وفيه نظر والاقرب منعه فرع لا يجبر نقيصة
بفضيلة فلا يكافئ عجمي او عبد عفيف عربية او حرة فاسقة ولا حر فاسق امة عفيفة ولا معيب نسيب سليمة
دنية ولا حر عجمي امة عربية فرع من لابيه سابقة في الاسلام من قريش او غيرهم كذرية ابي بكر وعمر هل
يكافئهم غيرهم من بني تيم وبني عدي يحتمل وجهين فرع الكفاءة حق للمراة والاولياء فلا يزوج من لا يكافيها
بغير الجب والعنة الا برضى الكل لا البعض ولو في تجديد نكاح من رضيه اولا فرع لمقتضى الروضة واذا ت[illegible]
هي والاقرب فلا اعتراض للابعد ولو زوجت بكر بلا اذن او ثيب باذن مطلق بغير كفو لم يصح او زوج القاضي
من ليس لها ولي خاص بغير كفو برضاها صح خلافا للشيخين او وليها ولي غائب فلا فصل اذا كان

Copyright © King Saud University